من الاحرام الآ انه لا يمكنه ان يودي الا احدهما فلا يلزمه الاخر واعتبره بالصوم
والصلاة قال الشيخ رحمه الله في منسكه واعلم ان عدم انعقاد الاحرام للاخر هو الكبير
المشهور عن محمد وذكر مختصر شرح اثار الطحاوي بعد ذكر المشهور عنه وروي
عن محمد مثل قول ابي يوسف انتهى وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الجزا بالجناية
قبل الرفض فعند ابي حنيفة جزاآن وعند محمد واحد وكذا عند ابي يوسف لارتفاض
احدهما بلا مكث وانما ترتفض اي ما ترتفض الثانية الا اذا سار الي مكة في
ظاهر الرواية عن ابي حنيفة نص عليه في المبسوط وذكر القدوري في شرح مختصر
الكرخي انها الرواية المشهورة عنه وروي عنه انه لا يصير رافضا حتى يشرع في
الاعمال وهو معنى قول المتن او شرع في الاعمال كالطواف او الوقوف بعرفة
فلو لم يسر ولم يشرع في عمل فهو باق على ما احرم به من النسكين او اكثر
فان جنى يتعدد عليه الجزا بقدر ما احرم به من نسكين او اكثر اي عند
ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ومحمد وعلى الرواية الاخرى عنه وكذا لو احصر
اي على الخلاف المتقدم ولو جامع فعليه لكل حجة دم للجماع وعليه ايضا دم
الرفض واذا جنى بعد الارتفاض بالسير او الشروع في العمل لم يتعدد اي الجزا
ولا يلزمه الا جزاء واحد اتفاقا ثم اذا ارتفض ما عدا الحجة التي لم ترتفض
يلزمه لكل حجة من المرفوض دم للرفض ويلزمه قضا حجة ويلزمه عمرة
لانه صار كالفايت ولو فاته الحج بعد الرفض او قبله فكذلك اي يلزمه لكل
حجة من المرفوض قضا حجة ويلزمه عمرة ودم للرفض الا الحجة التي يتحلل منها
بافعال العمرة فانه اذا قضاها لا عمرة عليه فيها لقيام العمرة التي يتحلل بها مقامها
وفي منسك الشيخ رحمه الله وليعلم ايضا انه ان كان الفوت بعد السير فعليه الكبير
دم الرفض اتفاقا وان كان قبله فكذلك عند ابي يوسف واما عندهما فيتوقف
على السير كما لا يخفى ولو اهل بحجتين معا او متعاقبا بعرفة ليلا او نهارا
في وقت الوقوف ترتفض احدهما بلا فصل باتفاقهما اما عند ابي حنيفة
فبالوقوف واما عند ابي يوسف فلارتفاضها كما انعقدت وعليه دم للرفض
وعمرة ويقضي الحج من عام قابل ولا شي عليه عند محمد لعدم لزومهما عنده

وكذا

وكذا الحكم لو اهل بهما في ليلة المزدلفة سواء كان بها او بغيرها بعد الوقوف
لا قبله اي وقت الوقوف اي لا يكون الحكم كذلك لو اهل بهما قبل وقت الوقوف
كما لا يخفى وهذا مستفاد من قولهم وانما ترتفض عند ابي حنيفة اذا شرع في
الاعمال والحاصل ان المزدلفة اذا اهل بحجة اخرى وهو واقف بعرفة ليلا او
نهارا لزمته عندهما خلافا لمحمد ويصير رافضا لها بالوقوف عند ابي حنيفة وعند
ابي يوسف كما انعقد الاحرام وعليه دم الرفض وعمرة ويقضي الحج من قابل
وكذا لو اهل بحجة ليلة المزدلفة بمزدلفة او بغيرها وترتفض الثانية وفي الطرابلسي
وكذا ان اهل بعمرة فيها رفضها وعليه عمرة مكانها ويمضي في حجته وكذا لو اهل بعمرة
بمنى انتهى واما الجمع بينهما انما لا نهوا فيجرم بالثاني بعد فوت وقت
الوقوف فلو احرم بحج ثم وقف بعرفة ثم احرم باخرى اي بحج اخرى يوم
النحر فان كان اي احرامه الثاني بعد الحلق الاول اي لحجه الاول لزمه الثاني
عند الكل ولا شي عليه اي لا دم عليه ولا رفض بل يمضي في بقية افعال حجه الاول
ويبقى محرما اي بحجه الثاني الى قابل ويوديه وان كان اي احرامه بالثاني
قبله اي الحلق لزمه اي الحج ايضا ولكن يجب عليه دم الجمع اتفاقا وهو
دم جبر لا يجوز له الاكل منه ويجب التصدق بجميعه ويمضي في الاول ويلزمه
ايضا دم اخر سواء حلق للاول بعد الاحرام بالثاني اولا اي او لم يحلق حتى
حج من العام القابل لانه اما ان يحلق للاول فيكون به جانيا على الاحرام الثاني
اتفاقا او لا يحلق فيكون مؤخرا للحلق عن وقته عند الامام ابي حنيفة رضي
الله عنه فهذا الدم لازم له على كل حال عنده وكذا عند الامام زفر وقالا ان لم
يحلق بعد ما احرم بالحج الثاني فلا شي عليه واصل هذا ان الجمع بين احرامي الحج
او احرامي العمرة بدعة فاذا احرم بالحج الثاني بعد ما حلق للاول لزمه ولا شي
عليه بالاتفاق لانه حل من الاول واحرم بالثاني بعده وان لم يحلق حتى احرم
بالثاني لزمه لصحة الشروع فيه وعليه دم ان لم حلق بعد ما احرم بالثاني
او لم يحلق عند ابي حنيفة لما تقدم ولو حلق بعد ايام النحر فعليه دم ثالث عند
اي ابي حنيفة لتاخيره الحلق خلافا لهما ومن فاته الحج بعد الاحرام به فاهل باخرى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1